

# دليل أعضاء قوات الأمن العام في حقوق الإنسان

إعداد

لجنة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ  
كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا )

صدق الله العظيم

( الإسراء، آية 70 )

## المقدمة

حرصت وزارة الداخلية في هيكلها التنظيمي على تأكيد دعائم الحفاظ على الشرعية والقانون وحماية حقوق الإنسان في ظل الأسس والمبادئ الدستورية والإنسانية التي يقوم عليها التطور الحضاري لمجتمعنا ، وفي هذا الإطار، اشتمل الهيكل التنظيمي على إدارة لشرطة النسائية وأخرى للإصلاح والتأهيل وثالثة للإعلام الأمني ، فيما تراقب إدارة الشكاوى وحقوق الإنسان ضمانات احترام الحقوق والحريات، واختصت لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب قرار معالي وزير الداخلية بالتوعية وتوفير سبل التطوير والتدريب على مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة.

### **واجبات أعضاء قوات الأمن العام في ظل مبادئ حقوق الإنسان**

عملت لجنة حقوق الإنسان على استخلاص المبادئ والأسس المتعلقة بحقوق الإنسان من الدستور والمواثيق الدولية والقوانين ، ووضعها في صورة قواعد عامة يهتدي بها أعضاء الأمن العام عند إنفاذهم للقانون ، وأعدت تلك القواعد ضمن خمسة محاور.

## المحور الأول:

### المبادئ العامة للسلوك الأخلاقي والقانوني

- 1- الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة .
- 2- لكل شخص الحق في الحرية وأمن شخصه ومسكنه وممتلكاته وفي حرية التنقل .
- 3- لا تفرض قيود على حرية الرأي إلا في الحدود التي بينها القانون .
- 4- لا يجوز تعريض أي شخص لتعذيب المادي أو المعنوي ، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.
- 5- تفترض براءة كل متهم بجرمة إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة ولا يجبر أحد على الاعتراف أو الإدلاء بشهادة ضد نفسه.
- 6- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو التعرض لمراسلاته أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا في حالات التي بينها القانون .
- 7- لا يجوز الدخول إلى محل مسكون إلا في الأحوال المبينة القانون.
- 8- لا يجوز الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لذلك في القانون ، وأن تكون مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية.
- 9- تحترم حقوق الإنسان ويراعى احترام مبادئ الشرعية والقانون في جميع تدابير إعادة النظام وتبذل في هذا السياق كل الجهود للحد من الأضرار والإصابات.

- 10- لا تميز قوات الأمن العام لدى حمايتها للمجتمع والنظام العام ، تمييزاً غير مشروع أساس الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل أو أي وضع آخر ، ولا يعد تمييزاً غير مشروع إنفاذ قوات الأمن العام بعض التدابير الخاصة المراد بها مراعاة وضع المرأة الخاص واحتياجاتها، والأحداث والمرضى والمسنين وغيرهم ممن يحتاجون معاملة خاصة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- 11- يتعين أن يستفيد الأطفال من جميع ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للبالغين ولا يجوز تعريض الأطفال للتعذيب ، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو للعقوبة البدنية .
- 12- يبلغ الوالدان بأية حالة قبض أو احتجاز أو نقل أو مرض أو إصابة أو وفاة يتعرض لها طفلهما.
- 13- لغير لمواطنين من الضحايا أو المقبوض عليهم أو المحتجزين حرية الاتصال بقنصلية دولتهم أو بعثها الدبلوماسية.
- 14- لا يجوز ترحيل غير المواطنين الموجودين بصفة قانونية داخل المملكة إلا في الأحوال التي بينها القانون.
- 15- للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وجميع المجالات الأخرى، ولها الحق في حماية هذه الحقوق على قدم المساواة.
- 16- لا يتعرض أحد للمساس بشرفه أو سمعته أثناء أداء قوات الأمن العام لواجباتها .

## المحور الثاني :

### ضمانات المتهم

- 1- لا تمارس أية ضغوط بدنية أو نفسية على المشتبه فيهم من أجل الحصول على المعلومات.
- 2- يبلغ أي فرد بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم ويحق لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين الاستعانة بمحام، وتتاح لهم فرصة كافية للتحدث معه على انفراد.
- 3- يعرض الأشخاص المقبوض عليهم على السلطات القضائية في المواعيد المحددة بالقانون مع توفير مترجم أثناء سؤال المشتبه فيهم أو المتهمين حيثما اقتضت الضرورة ذلك.
- 4- يسجل محضر بكل حالة قبض متضمنا أسباب القبض، ووقته، والوقت الذي نقل فيه المقبوض عليه إلى أماكن الاحتجاز، وموعد مثوله أمام السلطات القضائية؛ وهوية القائم بالضبط ومكان الاحتجاز.

## المحور الثالث:

### حقوق الموقوفين والمسجونين

1. يبلغ المحتجز فوراً بقرار الحجز، ويحق له إبلاغ محاميه وأسرته بمكان احتجازه.
2. لا يخضع أي محتجز أو محبوس احتياطياً أو سجين للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو لأي شكل من أشكال العنف أو التهديد.

3. لا يحتجز المقبوض عليهم إلا في الأماكن الاحتجاز القانونية، ويتعين إبلاغ أسرهم وممثليهم القانونيين بكل المعلومات عنهم.
4. للمحتجز حق الاطلاع على الأسباب التي دعت إلى احتجازه والتهم الموجهة إليه.
5. يجب أن يحتفظ بالمحتجزين والمحبوسين احتياطيا والمسجونين في مرافق إنسانية مصممة للحفاظ على الصحة، وتوفر لهم الخدمات الطبية وتسهيلات ممارسة التمارين الرياضية والأدوات الشخصية والصحية.
6. يحق للمحتجزين والمحبوسين احتياطيا والمسجونين الاتصال بذويهم، تلقي زيارات من أفراد أسرهم، ولقاء ممثلهم القانوني دون مسمع من احد وفقا للضوابط المبينة بالقانون.
7. احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية للمحتجزين والمحبوسين احتياطيا والمسجونين.
8. يمكن المحتجز أو المحبوس احتياطيا أو المسجون من تقديم أوجه دفاعه إلى السلطات القضائية، ويحق له التقدم بشكاوى إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية أو رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو قاضي تنفيذ العقاب أو النيابة العامة، وعلى مسئول مركز الإصلاح والتأهيل أو التوقيف إبلاغها في الحال إلى من وجهت إليه.
9. لا يجوز لأحد أن يستغل وضع محتجز أو محبوس احتياطيا أو مسجون لإجباره على أن يعترف وان يدين نفسه أو شخصا غيره على نحو آخر.
10. يعزل الأحداث عن البالغين، والنساء عن الرجال، والمحبوسين احتياطيا على ذمة القضايا عن المحكوم عليهم.

11. تراعى حقوق الأطفال المحتجزين أو المحكوم بإيداعهم بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.
12. يتلقى المحتجزون من الأطفال زيارات ورسائل من أفراد أسرهم.
13. تحترم خصوصية الطفل، والمحافظة على السجلات كاملة في مكان آمن وإبقاؤها طي الكتمان.
14. لا تستخدم وسائل تقييد حركة الجسم أو القوة مع الأطفال سوى في الحالات الاستثنائية، وتستخدم حصرا عندما تستنفد وتفشل جميع تدابير السيطرة الأخرى، ولا تستخدم إلا لأقصر فترة ممكنة.
15. يراعى قدر المستطاع عدم حمل الأسلحة داخل مؤسسات رعاية الأحداث.
16. لا تتعرض المحتجزات أو المسجونات للتمييز، وتوفر لهن الحماية من جميع أنواع العنف أو الاستغلال.
17. تتولى الشرطة النسائية الإشراف على المحتجزات والمحبوسات احتياطيا والمسجونات وحراستهن وتفتيشهن.
18. تعامل الحامل والأم المرضعة المحتجزة أو المحبوسة احتياطيا أو المسجونة معاملة طبية خاصة.

## المحور الرابع:

### حقوق الضحايا

1. يعامل جميع ضحايا الجرائم بعطف واحترام، وتتاح لهم سبل تقديم الشكاوى والبلاغات على نحو عاجل.



2. يراعى السرية والحرص في جميع الأوقات لدى التعامل مع المعلومات الشخصية للضحايا.
3. يحاط الضحايا علماً بحقهم في المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم بالكيفية التي يحددها القانون.
4. يحاط الضحايا علماً بدورهم في الإجراءات القانونية، وبنطاق هذه الإجراءات وموعدها وسيرها، وما آلت إليه قضاياهم.
5. يسمح للضحايا بعرض آرائهم والتعبير عن مشاعرهم بشأن جميع القضايا التي تؤثر في مصالحهم الشخصية.
6. يحاط الضحايا علماً بالمساعدات القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية التي يتيحها لهم القانون.
7. التقليل إلى أدنى حد من إحراج الضحايا لدى التعامل مع قضاياهم.
8. أن تكون التحقيقات عاجلة ومتسمة بالكفاءة والدقة والنزاهة.
9. منع جميع أعمال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبتها موظفون عموميون أو أشخاص عاديون، واتخاذ الإجراءات القانونية قبلهم بصورة عاجلة.

## المحور الخامس:

### ضوابط استخدام القوة عند إنفاذ القانون

- 1- لا تستخدم القوة إلا إذا كان ذلك ضرورياً.
- 2- لا يسمح بتقديم استثناءات أو أعذار لتبرير استخدام القوة على نحو غير مشروع.

- 3- يكون استخدام القوة متناسباً دوماً مع الأهداف المشروعة.
- 4- ضبط النفس عند استخدام القوة .
- 5- التدرج في استخدام القوة عند إنفاذ القانون ، وتقليل الأضرار والإصابات إلى أدنى حد ممكن.
- 6- لا تُستخدم الأسلحة النارية إلا في الظروف المشددة الآتية:
- أ- الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير وعرضة وماله.
- ب- القبض على كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.
- ج- القبض على كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو على متهم صدر الأمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.
- د- منع فرار مسجون إذا تعذر منعه بوسائل أخرى ، أو صد هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة بغية فرار المسجونين إذا لم تكن هناك وسائل أخرى.
- هـ- فض تجمهر أو تظاهر أو شغب عند تعرض حياة الأشخاص للخطر أو للضرورة القصوى.
- 7- يشترط في جميع الأحوال عند استخدام الأسلحة النارية:
- أ- أن يكون استعمال السلاح لازماً ومتناسباً مع الخطر المحدق.
- ب- أن تكون تلك الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر بعد التثبت من قيامه .
- ج- أن يكون بقصد تعطيل الموجه ضده السلاح من الاعتداء أو المقاومة .

د- أن يبدأ بإطلاق النار للتحذير، كلما كان ذلك مستطاعاً ثم التصويب في غير مقل .

8- في جميع الحالات ، لا تُستخدم الأسلحة النارية إلا عندما تكون التدابير الأقل صرامة ، غير كافية .

9- لا يُسمح باستخدام القوة النارية استخداماً مهلكاً عمداً إلا في الحالات التي لا يكون فيها مناص من استخدامها من أجل حماية الأشخاص من الخطر .

10- تقدم المساعدة الطبية لجميع المصابين فوراً، ويُخطر أقرباؤهم.

11- يجب إجراء التحقيقات في أسباب استخدام الأسلحة النارية، مع تقديم تقرير كامل ومفصل عن الحادث.

للتواصل مع إدارة الشكاوي وحقوق الإنسان

الخط الساخن: 80008008

البريد الإلكتروني :

[complaint@interior.gov.bh](mailto:complaint@interior.gov.bh)

تصميم وطباعة

الإدارة العامة لديوان وزارة الداخلية